بعد الشعب

محكمة القاهرة

الدائرة العشرين

برئاسة السيد القاضي / احمد عبد الحليم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / هشام مختار و محمد فكري

ومصطفى الشربيني نواب رئيس المحكمة

ومحمد فهيم

وحضور رئيس النيابة الادارية ممثل سعادة المفوض السيد/ سمير عبد الستار .

وأمين السر السيد / هشام عبد القادر .

في القضية المقيدة امامها برقم الدعوى الادارية سنوية القاهرة .

في يوم الأحد ١٩ من شعبان سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٤ من ابريل سنة ٢٠١٩ م .

اصدرت الحكم الآتي :

في الطعن الماثل محرر المحكمة برقم ١٧٨ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من :

١- .....

٢- .....

٣- .....

ممثلوه القانوني

ضد

المطعون ضدها الثانية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوع

التهمت النيابة العامة المتهمين وآخر حكم عليه جنائياً في القضية المقيدة برقم .... لسنة ٢٠١٤ مركز .... (والمقيدة بالمحضر الكلي برقم .... لسنة ٢٠١١) بوصف أنهم في يوم ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ بدائرة مركز .... - محافظة المنوفية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- سرقوا السيارة الرقيمة - ..... - والمصاغ المالية المبينة قدراً بالأوراق والمملوكين للمجنى عليه/ .... وكان ذلك بالطريق العام كرها عنه بأن اعترضوا سبيله مشهرين لأسلحة نارية - سنادق آلية - مهددين إياه بإطلاقها في حينه فسقط الرعب في نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المسروقات .

- أحرزوا وحازوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة - سنادق آلية - حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٦ عملاً بالمادة ٣٠٥/أولاً، ثانياً من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ؛ بمعاقبتهم بالسجن المؤبد عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٦، كما طعن الأستاذ/ .... المحامي بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ .... المحامي بصفة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه الأول أيضاً في ٢٠ من ذات الشهر ، كما طعن المحكوم عليه [illegible] المحامي في ٣١ من يناير سنة ٢٠١٧ ، وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن الأولى في ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ عن المحكوم عليهم مولعاً عليها من الأستاذ /.... المحامي ، الثانية في ٢٢ من ذات الشهر عن المحكوم عليه الثالث موقعاً عليها من الأستاذ/ .... المحامى .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم السرقة بالإكراه في الطريق العام مع التعدد وحمل سلاح وإحراز وحيازة أسلحة نارية مششخنة بغير ترخيص، لم يدلل على توافر حالة التلبس في الإجراءات ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة رغم حضور محاميه الموكل معه بجلسة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تابع الأسباب في الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٨٧ق

المحاكمة نشبت له محام ومضت في نظر الدعوى رغم اعتراضه على ذلك وإصراره على التمسك بمحاميه الموكل ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم محاميه أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه . فإذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضي أن يفتات على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول مثل أمام المحكمة ومعه محاميه الموكل الذي طلب سماع أقوال شاهدي الإثبات ، فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وقررت ندب محام آخر للدفاع عنه رغم اعتراضه صراحة على ذلك الإجراء و تمسكه بمحاميه الموكل ، ومضت المحكمة في نظر الدعوى وحكمت عليه بالعقوبة مكتفية بما دون من انتدابه للدفاع عنه ، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر ندب محام للدفاع عنه رغم حضور محاميه المختار مما ينطوي على إخلال بحق الدفاع مما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإعادة ، ولا يشفع لها في ذلك منها إخلال بحق الدفاع مما يبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإعادة ، ولا يشفع لها في ذلك الإخلال بشأنه وللطاعنين الآخرين وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، ويتعين إحالة القضية بحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها دائرة أخرى من حيث باقي ما ينعونه بأسباب طعنهم ، وذلك دون المحكوم عليه الرابع / ..... الذي صدر الحكم بشأنه له غيابيا وليس له أصلا حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليه أثره .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها دائرة أخرى من حيث .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner